

الشرح الكبير

وشمل كلامه ما إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض فتجوز إذا حل المحال به فقط أخذاً مما قدمه وهو قول جميع الأصحاب إلا ابن القاسم فاشتراط حلول المحال عليه أيضاً ابن عرفة الصقلي وقولهم أصوب فلذا مشى عليه المصنف هنا وقال بعضهم كلا القولين ضعيف وأن المذهب قول ابن رشد بالمنع مطلقاً وهو الذي قدمه المصنف في البيع حيث قال وجاز البيع قبل القبض إلا في مطلق طعام المعاوضة .

ولما أنهى الكلام على الشروط الستة أخرج منها قوله (لا كشفه) أي ليس من شروطها أن يكشف المحال (عن ذمة المحال عليه) أغني هو أم فقير بل تصح مع عدم الكشف على المذهب (ويتحول) بمجرد عقد الحوالة (حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد) المحال عليه الحق بعد عقد الحوالة وأما جرده قبلها ولا بينة فلا تصح لفقد شرطها من ثبوت الدين بخلاف الفلاس حين الحوالة فلا يمنع منها بل يتحول الحق معه بدليل قوله (إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه) أي إفلاس المحال عليه (فقط) أي دون المحال فله الرجوع على المحيل لأنه غره والظاهر أن الظن القوي كالعلم ومثل علمه بإفلاسه علمه ببلده أو عدمه (وحلف) المحيل (على نفيه) أي نفي العلم بإفلاس المحال عليه إذا ادعى عليه المحال العلم (إن ظن به العلم) أي إن كان مثله يظن به ذلك وإلا لم يحلف وإن اتهمه المحال فقوله ظن بالبناء للمجهول ثم فرع على قوله ويتحول الخ قوله (فلو أحال بائع) لسلعة شخصاً بدين له كان على البائع (على